

## اتفاقية بين

## حكومة المملكة الأردنية الهاشمية و حكومة جمهورية أذربيجان

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧١٨) تاريخ ٢٠٠٨/٦/٣ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التي تم التوقيع عليها في باكو بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية أذربيجان بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال بصيغتها التالية:-

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية أذربيجان رغبة منهما في ابرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال، قد اتفقتا على ما يلي:-

\* \* \* \* \*

## المادة ( 1 ) الأشخاص المشمولون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما .

## المادة ( 2 ) الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

1. تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل وعلى رأس المال بالنيابة عن أي من الدولتين المتعاقبتين أو وحداتها الإقليمية الإدارية أو السياسية أو السلطات المحلية، بصرف النظر عن طريقة فرضها.

2. بموجب هذه الاتفاقية تعتبر ضريبة على الدخل وعلى رأس المال جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل وعلى مجموع رأس المال أو على عناصر الدخل أو عناصر رأس المال بما في ذلك الضرائب المتحققة على الأرباح من التصرف في الأموال المنقولة، وغير المنقولة، وكذلك الضرائب المفروضة على المبلغ الإجمالي للأجور والرواتب المدفوعة من قبل مشاريع وكذلك الضرائب المفروضة على تقدير رأس المال .

3. إن الضرائب الحالية والتي تطبق عليها الاتفاقية هي:

أ- في المملكة الأردنية الهاشمية :-  
- الضريبة على الدخل ؛  
( ويشار إليها فيما يلي " بالضريبة الأردنية " ) ؛

ب- في جمهورية أذربيجان :-

1. ضريبة الدخل على الأشخاص الطبيعيين ؛  
2. ضريبة الدخل على الأشخاص المعنويين ؛  
3. ضريبة الممتلكات ؛  
4. ضريبة الأراضي ؛  
( ويشار إليها فيما يلي " بضريبة أذربيجان " ) .

4. تطبق هذه الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مطابقة أو مماثلة بشكل جوهري والتي تفرض بعد توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها ، وتبلغ السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين السلطات المتعاقدة الأخرى عن أية تغييرات هامة التي أجريت على قوانينها الضريبية المرعية .

## المادة ( 3 ) تعاريف عامة

1. لأغراض هذه الاتفاقية وما لم يتطلب السياق غير ذلك :
  - (أ) تعني كلمة "أذربيجان" أراضي جمهورية أذربيجان ، بما في ذلك القطاع العائد إلى جمهورية أذربيجان من بحر (بحيرة) قزوين ، والمجال الجوي فوق جمهورية أذربيجان ، والتي تمارس عليها جمهورية أذربيجان الحقوق السيادية والولاية القضائية فيما يتعلق في باطن الأرض ، وقاع البحار والموارد الطبيعية ، وأي منطقة أخرى قد تم تحديدها أو سيتم تحديدها وفقا للقانون الدولي وتشريعات جمهورية أذربيجان ؛
  - (ب) تعني كلمة "الأردن" أراضي المملكة الأردنية الهاشمية، والمياه الإقليمية الأردنية وقاع البحر وباطن الأرض لنمياه الإقليمية الأردنية ، وتتضمن أي منطقة تمتد ما وراء حدود المياه الإقليمية الأردنية ، وقاع البحر وباطن الأرض لأي منطقة كهذه ، والتي عينت أو يمكن تعيينها بموجب القوانين الأردنية وبما يتفق مع القانون الدولي كمنطقة يكون للأردن عليها حقوق سيادة لأغراض اكتشاف واستغلال المصادر الطبيعية ، سواء كانت حية أو غير حية ؛
  - (ج) تعني عبارتي "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" الأردن أو أذربيجان، كما يقتضي السياق؛
  - (د) تشمل كلمة "الشخص" الفرد والشركة وأي هيئة من الأشخاص؛
  - (هـ) تعني كلمة "شركة" أي مجموعة من الأشخاص أو أي وحدة تعامل لأغراض الضريبة كهيئة ذات شخصية اعتبارية ؛
  - (و) تعني عبارة "مشروع الدولة المتعاقدة" و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التعاقب مشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة ومشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
  - (ز) يقصد بعبارة "النقل الدولي" أي نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة يشغل من قبل مشروع دولة متعاقدة، باستثناء عندما يكون هذا النقل فقط بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
  - (ح) تعني عبارة "السلطة المختصة" :
    1. بالنسبة للأردن ، وزير المالية أو من يفوضه ؛
    2. بالنسبة لأذربيجان ، وزارة المالية ووزارة الضرائب .
  - (ط) تعني كلمة "مواطن" :
    - 1- أي فرد يحمل جنسية الدولة المتعاقدة ؛
    - 2- أي شخص قانوني أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها ذلك من القانون الساري المفعول في الدولة المتعاقدة.
2. فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة في أي وقت ، يكون لأي تعبير لم يجر تعريفه في هذه الاتفاقية ، ما لم يتطلب السياق غير ذلك، ذات المعنى الذي يعنيه في ذلك الوقت في قوانين الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية ويسود المعنى المعطى للتعبير بموجب القوانين الضريبية الواجبة التطبيق في الدولة المتعاقدة على أي معنى معطى له بموجب قوانين أخرى سارية المفعول في تلك الدولة.

## المادة ( 4 ) المقيم

1. لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون بموجب قوانين هذه الدولة خاضعا للضريبة فيها بسبب موطنه أو إقامته أو مركز إدارته أو مكان تسجيله أو بسبب أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة ، ويشمل كذلك الدولة وأي من وحداتها الإقليمية الإدارية أو السياسية أو السلطات المحلية فيها لكن لا يشمل هذا المفهوم أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة بالنظر فقط إلى دخل من مصادر في تلك الدولة أو رأس مال موجود فيها .

2. إذا كان فرد ما بموجب أحكام الفقرة (1) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقبتين فيستحدد وضعه وفقا للاثي :

- أ- يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم ؛ وإذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين فيعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها روابط شخصية واقتصادية أوثق ( مركز مصالح حيوية ) ؛
- ب- إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، وإذا لم يكن له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقبتين فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي يكون له فيها إقامة معتادة ؛
- ج- إذا كان يقيم عادة في كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لا يقيم في أي منهما ، فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون أحد مواطنيها؛
- د- إذا كان مواطنا في كلا الدولتين أو لم يكن مواطنا في أي منهما، فإن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين تحل المسألة باتفاق متبادل .

3. إذا اعتبر شخص من غير الأفراد ، واستنادا لأحكام الفقرة (1) ، مقيما في كلتا الدولتين المتعاقبتين ، يجب ان يعتبر مقيما فقط في الدولة التي يقع فيها مركز إدارته الفعال ، في حالة الشك ، على السلطات المختصة في الدول المتعاقدة تسوية المسألة بالاتفاق المتبادل .

## المادة ( 5 ) المنشأة الدائمة

1. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" مكان ثابت للعمل التجاري الذي من خلاله يزاول النشاط التجاري للمشروع كليا أو جزئيا.

2. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص :

- (أ) مكان الإدارة ؛
- (ب) الفرع ؛
- (ج) المكتب ؛
- (د) المصنع ؛
- (هـ) المشغل ؛
- (و) تركيب ، هيكل أو جيزار للحفر أو سفينة أو أي مكان آخر يستخدم لاستكشاف الموارد الطبيعية ؛
- (ز) المستودع ، المعرض الصناعي أو المباني المستخدمة كمنافذ للبيع ؛
- (ح) المنجم ، أو بئر البترول أو الغاز ، أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج المصادر الطبيعية ؛
- (جـ) المزرعة أو الغراس .

3. وتشمل عبارة "المنشأة الدائمة" أيضا :

- (أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو التركيب أو أي نشاطات إشرافيه لها علاقة بنفس المشروع شريطة استمرار ذلك الموقع أو المشروع أو النشاطات لمدة تزيد على الستة أشهر خلال فترة أي اثني عشر شهرا ؛
- (ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين أو أفراد آخرين متعاقدين معه إذا استمرت تلك الأنشطة ( لمشروع أو مشروع آخر مرتبط به) لمدة تزيد في مجموعها على الستة أشهر خلال فترة أي اثني عشر شهرا .

4. باستثناء الأحكام السابقة من هذه المادة لا تشمل عبارة المنشأة الدائمة ما يلي :

- (أ) استعمال التسهيلات فقط لأغراض تخزين أو عرض السلع أو البضائع التجارية العائدة للمشروع ؛
- (ب) الاحتفاظ بمخزون السلع أو البضائع العائدة للمشروع فقط من أجل التخزين أو العرض ؛
- (جـ) الاحتفاظ بالسلع أو البضائع التجارية العائدة للمشروع فقط لغايات معالجتها وإنتاجها من قبل مشروع آخر ؛
- (د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لشراء السلع أو البضائع التجارية أو جمع المعلومات لأغراض المشروع ؛

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لتنفيذ أية أعمال لأغراض المشروع وتكون ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة ؛

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط من أجل تجميع النشاطات المذكورة في البنود من (أ-هـ) من هذه الفقرة شريطة ان يكون النشاط الناتج من عملية التجميع هذه ذا صفة وطبيعة تحضيرية أو مساعدة؛ شريطة انه في حال ان أي من الأنشطة المذكورة أعلاه يساعد ماديا في القيام بالأنشطة الأساسية للمؤسسة أو تمارس لمدة طويلة إلى جانب هذه الأنشطة الأساسية من نفس مكان العمل أو عندما تكون تلك الأنشطة تتجاوز الحكم "سجرد"، فإن المشروع يعتبر ان له منشأة دائمة في هذه الحالة.

5. بغض النظر عما ورد في أحكام الفقرتين (1- 2) من هذه المادة اذا قام شخص بالتصرف بالنيابة عن مشروع - باستثناء الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة (7) من هذه المادة - في دولة متعاقدة فإن ذلك المشروع يعتبر ان له منشأة دائمة في الدولة المذكورة أو لا فيما يتعلق بالنشاطات التي يمارسها ذلك الشخص للمشروع ، اذا كان الشخص :

(أ) لديه سلطة ويمارس بالعادة إبرام العقود باسم المشروع ، ما لم تكن نشاطات ذلك الشخص مقتصرة على تلك النشاطات المنصوص عليها في الفقرة (4) اذا كانت قد جرت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل لا تجعل من هذا المكان الثابت منشأة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة ؛

(ب) لا يملك تلك السلطة ، ولكن يحتفظ بالعادة في الدولة المتعاقدة الأولى بمخزون للسلع والبضائع من المخزون الذي يسلمه بانتظام للمشروع أو بالنيابة عن المشروع ؛

(ج) ينتج أو يجري عمليات تصنيع في تلك الدولة لبضائع أو سلع تخص ذلك المشروع .

6. بغض النظر عن الأحكام السابقة ، يعتبر مشروع التأمين لدولة متعاقدة باستثناء ما يتعلق بإعادة التأمين ، ان له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى اذا كان يحصل أقساط التأمين في تلك الدولة المتعاقدة أو يؤمن على المخاطر الموجودة في تلك الدولة من خلال شخص أو من خلال ممثل ليس وكيلا ذا وضع مستقل ضمن معنى الفقرة (7).

7. لا يعتبر المشروع ان له ( منشأة دائمة ) في الدولة المتعاقدة لمجرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو وكيل عادي أو أي وكيل آخر له وضع مستقل عن المشروع شريطة قيام هؤلاء الأشخاص بالتصرف الاعتيادي في مصالحهم وأعمالهم الخاصة . على أية حال ، عندما تكون نشاطات ذلك الوكيل مكرسة كلياً أو بشكل شبه كلي بالنيابة عن هذا المشروع أو المشاريع المتداخلة معه ، فإنه لا يعتبر وكيلا ذا وضع مستقل ضمن معنى هذه الفقرة .

8. ان حقيقة كون الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة تسيطر أو يسيطر عليها من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو التي تقوم بعمل تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى ( سواء من خلال منشأة دائمة أو غير ذلك ) لا يجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

## المادة ( 6 ) الدخل من ملكية الأموال غير المنقولة

1. يمكن أن يخضع الدخل المتأتي لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة من ملكية الأموال غير المنقولة (بما فيها الزراعة والحراج) الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
2. يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" المعنى المعطى لها بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الملكية مدار البحث وتشمل هذه العبارة في أي حال ، الأموال الملحقة بالأموال غير المنقولة بالتبعية ، الحيوانات والمعدات المستعملة في الزراعة والتحريج التي تطبق عليها أحكام انقانون العام بشأن ملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحق في دفعات متغيرة أو ثابتة مقابل تشغيل أو الحق في تشغيل الموارد المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية . ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات من الأموال غير المنقولة .
3. تطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل المتأتي من الاستعمال المباشر للأموال غير المنقولة أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .
4. تطبق أحكام الفقرتين (1 ، 3) كذلك على الدخل الناتج من الأموال غير المنقولة المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الأموال غير المنقولة لإنجاز خدمات شخصية مستقلة .

## المادة ( 7 ) الأرباح التجارية والصناعية

1. تخضع أرباح مشروع الدولة المتعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يزاول المشروع نشاطا تجاريا أو صناعيا في الدولة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة وإذا كان المشروع يزاول نشاطا على الوجه السابق من خلال منشأة دائمة فإن أرباحه يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن بالتقدير الذي يعزى إلى :
  - أ- تلك المؤسسة الدائمة ؛
  - ب- مبيع السلع(الخدمات) أو البضائع من نفس النوع أو نوع مشابه لتلك البضائع المباعة من خلال المنشأة الدائمة ؛ أو
  - ج- ممارسة أي نشاطات أو أعمال تجارية في تلك الدولة الأخرى كتلك التي تقوم فيها المنشأة الدائمة أو مشابهة لها .

2. مع مراعاة احكام الفقرة (3) اذا كان مشروع احدي الدولتين المتعاقدين يزاول عملا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، فإن ارباح المشروع الناتجة من نشاط المنشأة الدائمة في كل من الدولتين المتعاقدين تحدد كما لو كانت مشروعا مستقلا يمارس نفس النشاط أو نشاطا مماثلا تحت نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل كليا بصفة مستقلة مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .
3. عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة يسمح بتنزيل المصاريف التي أنفقت لأغراض الأعمال التجارية للمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر . على أي حال ، فلن يسمح بإجراء أي تنزيلات كذلك فيما يتعلق بأية مبالغ - ان وجدت - مدفوعة ( بخلاف أية مبالغ دفعت مقابل نفقات حقيقية ) من قبل المنشأة الدائمة الى المركز الرئيسي للمشروع أو الى أي من مكاتبه الأخرى ، كحقوق اختراع أو أجور ، أو أي دفعات أخرى مشابهة في مقابل استعمال علامة تجارية أو أية حقوق أخرى ، أو مدفوعة على سبيل عمولة ، مقابل خدمات محددة مؤداة أو مدفوعة مقابل الادارة او كفائدة على مال اقترض باستثناء مشاريع البنوك الى المنشأة الدائمة ( كما انه لن يدخل في الاعتبار عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة المبلغ الذي حمل من قبل المنشأة الدائمة الى المركز الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبه الأخرى كحقوق اختراع أو كأجور أو كدفعات أخرى متشابهة مقابل استعمال علامات تجارية أو حقوق أخرى أو حملت على سبيل العمولة مقابل خدمات محددة مؤداة أو مقابل إدارة أو محملة كفائدة - باستثناء مشاريع البنوك - على مال مقرض الى المركز الرئيسي للمشروع أو الى أي من مكاتبه الأخرى .
4. اذا جرت العادة في الدولة المتعاقدة على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس نسبة كل جزء من أرباح المشروع الكلية على كل جزء من أجزائه المختلفة فلا يوجد في الفترة (2) ما يمنع الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التقسيم كما جرت العادة . على أية حال فإن الطريقة المتبعة في التقسيم يجب أن تتفق نتیجتها مع المبادئ الواردة في هذه المادة .
5. لا تعتبر المنشأة انها حققت ارباح لمجرد شرائها بضائع او سلع لصالح المشروع .
6. لأغراض الفقرات السابقة ، فإن الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنويا ما لم يكن هناك أسباب سليمة وكافية للعمل بغير ذلك .
7. اذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الإتفاقية فإن احكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .

## المادة ( 8 ) النقل البحري و النقل الجوي

١. أرياح مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل انه لن يجب ان تكون خاضعة للتشريعية فقط في تلك الدولة.

٢. لاعارض هذه المادة ، فان الأرياح الناتجة عن تشغيل السفن او الطائرات في النقل الدولي يجب ان يشمل أيضا:

( أ ) الأرياح من تأجير السفن او الطائرات فارغة في حركة النقل الدولي ؛ و

( ب ) الأرياح من استعمال او صيانة او تأجير الحاويات في النقل الدولي (بما في ذلك المقطورات و المعدات ذات الصلة لنقل الحاويات ) .

إذا كان هذا النوع من الانشطة التكميلية او العرضية لتشغيل السفن او الطائرات في النقل الدولي .

٣. إذا كان مركز الإدارة الفعال لمشروع نقل بحري على ظهر سفينة ، فان ذلك المشروع يعتبر انه يقع في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء موطن السفينة ، أو اذا لم يكن هناك مثل ذلك الميناء ففي الدولة المتعاقدة التي يكون مشغل السفينة مقيما فيها .

٤. إن أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة تطبق أيضا على الأرياح المتتالية من خلال المشاركة في تجمع أو عمل مشترك أو من وكالة تشغيل عالمية.

## المادة ( 9 ) المشاريع المتداخلة

١. إذا :-

أ - ساهم مشروع لاحدى الدولتين المتعاقدين بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

ب- ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع دولة متعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى .  
وفي أي من الحالتين كانت الشروط المفروضة بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتيهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشاريع مستقلة فإن أية أرباح يمكن أن يحققها أي المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولم يحققها بسبب هذه الشروط يمكن احتسابها ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

2. إذا كانت دولة متعاقدة تضمن أرباح مشروعها -وتفرض الضريبة تبعاً لذلك - أرباحاً حوسب مشروع الدولة الأخرى عليها ضريبياً فيها ، وكانت تلك الأرباح المضمنة يمكن أن تكون قد تأتت لمشروع الدولة الأولى إذا كانت الشروط التي تمت بين هذين المشروعين شروطاً تتم بين مشاريع مستقلة ، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستجري التعديل الملائم على مبلغ الضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح ، وعند إجراء التعديل المذكور يجب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تتشاور عند الضرورة .

3. لا يجوز للدولة المتعاقدة تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (2) بعد انتهاء مدة التقادم المنصوص عليها في قوانينها الضريبية .

4. لا تطبق أحكام الفقرة (2) في حالة الغش الضريبي .

## المادة ( 10 ) أرباح الأسهم

1. أن أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

2. وعلى أية حال ، يمكن إخضاع أرباح الأسهم تلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة أرباح الأسهم مقيمة فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة. ولكن إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز ( 8 ) بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم .

ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم 0

3. تعني كلمة " أرباح الأسهم " على الوجه الذي استعملت فيه في هذه المادة الدخل من حصص الأرباح ، أسهم المؤسسين أو أية حقوق أخرى غير المطالبات بديون ، كذلك المشاركة في الأرباح ، والدخل من حقوق المساهمة التي تخضع لذات المعاملة الضريبية كدخل من أسهم بموجب قوانين الدولة التي تعتبر الشركة الموزعة مقيمة فيها .
4. لا تسري أحكام الفقرتين (1 و2) إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم والمقيم في دولة متعاقدة ، يقوم بأعمال تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة السافعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، أو تؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود فيها ، وكانت سكية الأسهم المدفوعة بسببها التوزيعات مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب مقتضى الحال .
5. في الحالة التي تجني فيها شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لا يجوز أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل الشركة إلا بالقدر الذي تكون فيه أرباح الأسهم مدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو كانت أرباح الأسهم المدفوعة مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت الموجود في الدولة الأخرى ، ولا تخضع الشركة غير الموزعة للأرباح إلى ضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو أرباح الأسهم غير الموزعة تتكون بشكل كامل أو جزئي من دخل أو أرباح ناشئة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

## المادة ( 11 ) الفائدة

1. ان الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى.
2. وعلى أية حال ، فإنه يمكن إخضاع الفوائد المذكورة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانينها ، ولكنه إذا كان المالك المنتفع للفائدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فلا تتجاوز الضريبة المفروضة (8) بالمائة من المبلغ الإجمالي للفائدة.

3. على الرغم من أحكام الفقرة 2 ، فإن الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة والتي تحصل عليها حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى بما في ذلك أي من وحداتها الإقليمية الإدارية أو السياسية أو السلطات المحلية فيها ، والبنك المركزي أو أي مؤسسة مالية يسيطر عليها أو رأس المال مملوك بالكامل لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى ، كما قد يتم الاتفاق عليها من وقت لآخر بين السلطات المختصة في الدول المتعاقدة ، تكون معفاة من الضريبة في الدولة المذكورة أو لا.

4. تعني كلمة "الفائدة" عند استعمالها في هذه المادة الدخل المتأتي من المطالبة بدين من أي نوع مؤمن أو غير مؤمن برهن وسواء كان للدائن حق الاشتراك في أرباح المدين أو لم يكن له هذا الحق ، وتعني تلك الكلمة بوجه خاص الدخل المتأتي من الأسهم الحكومية والدخل المتأتي من السندات والأسهم بما فيها أية أقساط أو جوائز مرتبطة بهذه الأسهم الحكومية والسندات وسائر الأسهم وأي دخل مضاف إلى الدخل المتأتي من مال أقرض. ولا تعتبر الغرامات المفروضة على التأخير في الدفع فوائد لأغراض هذه المادة.

5. لا تطبق أحكام الفقرتين (1 و 2) إذا كان المالك المنتفع للفائدة والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملاً تجارياً في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تنشأ الفائدة من خلال مؤسسة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو إذا كان المالك المنتفع ينجز في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له فيها وكانت المطالبة التي دفعت الفائدة عنها متصلة اتصالاً وثيقاً :- أ) بالمؤسسة الدائمة أو المركز الثابت ب) أو يمارس النشاطات التجارية المشار إليها بموجب البند (ج) من الفقرة (1) من المادة (7) 0 ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادتين (7) و (14) حسب مقتضى الحال 0

6. تعتبر الفوائد أنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطة محلية أو احد مقيميها وعلى أية حال ، إذا كان الشخص دافع الفائدة ، وبغض النظر عما إذا كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً ذا صلة وثيقة بالمديونية التي نشأت ودفعت الفائدة عنها وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الفائدة ، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

7. بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع الفائدة والسالك المنتفع بها أو بين كليهما وبين شخص آخر ، إذا كان مقدار هذه الفائدة بالنظر إلى الدين الذي دفعت عليه يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الأشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقة الخاصة ، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الأخير المذكور 0 وفي مثل هذه الحالة فإن الجزء الفائض من الدفعات يبقى خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية 0

8. عندما تكون مؤسسة من دولة متعاقدة تشارك بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو سيطرة أو رأسمال مؤسسة من الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تحتفظ في الدولة المتعاقدة الأخرى بمنشأة دائمة ، فإن الفائدة الناشئة في تلك الدولة الأخرى أو أي قرض مقدم إلى هذا المشروع أو المنشأة الدائمة لا يسمح بتنزيلها وتسري أحكام المادة (10) إذا كان هذا المشروع أو المنشأة الدائمة قد رسملت مبدئياً بشكل غير سليم .

## المادة ( 12 ) الإتاوات

1. ان الإتاوات الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى0
2. وعلى أية حال ، فإنه يمكن إخضاع الإتاوات المذكورة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانينها ، ولكنه إذا كان المالك المنتفع للإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فلا تتجاوز الضريبة المفروضة (10) بالمائة من المبلغ الإجمالي لحقوق الاختراع .
3. تعني كلمة " الإتاوات " حين استعمالها في هذه المادة المبالغ المقبوضة من أي نوع مقابل استعمال ، أو الحق في استعمال حقوق التأليف أو الطبع لأي إنتاج أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام أو الأشرطة المستعملة للبث الإذاعي أو التلفزيوني والبرامج الحاسوبية وأية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة ، أو تركيبه سريره أو علميه ، أو مقابل استعمال ، أو الحق في استعمال أي معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية (الدراية).
4. لا تطبق أحكام الفقرتين (1 ، 2) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع للإتاوات والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملاً تجارياً أو صناعياً في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت الإتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو ينجز فيها خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له وكان الاختراع أو ملكيته الذي دفع عنه العوض متصلاً اتصالاً وثيقاً بتلك المنشأة الثابتة أو ذلك المركز الثابت . ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادتين (7) و(14) حسب مقتضى الحال .

5. تعتبر الإتاوات أنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها هو احد مقيميها 0 وعلى أية حال ، إذا كان الشخص دافع الإتاوات وبغض النظر عما إذا كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً ذا صلة بالالتزام بدفع الإتاوات التي نشأت ، وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الإتاوات ، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة والتي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

6. بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع الإتاوات والمالك المنتفع أو بين كليهما وبين شخص آخر ، إذا كان مقدار هذه الإتاوات بالنظر الى الاستعمال أو الحق أو المعلومات الذي دفعت عليه يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الأشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقات الخاصة ، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الأخير المنكور 0 ففي مثل هذه الحالة يبقى الجزء الفائض خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين ، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

## المادة ( 13 ) الأرباح الرأسمالية

1. الأرباح التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف بالأموال غير المنقولة كما عرفت في المادة (6) والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. الأرباح المتأتية من التصرف بالأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الملكية التجارية والصناعية لمنشأة دائمة والتي يملكها مشروع في دولة متعاقدة وموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف بأموال منقولة تخص مركزاً ثابتاً يعود الى شخص مقيم في دولة متعاقدة وموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغايات انجاز خدمات شخصية مستقلة 0 فإن هذه الأرباح بما فيها الأرباح المتأتية من التصرف بالمنشأة الدائمة (سواء أوجدتها أو مع المشروع بأكمله) أو من التصرف بالمركز الثابت يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

3. الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من التصرف بالسفن أو الطائرات ، المشغلة في النقل الدولي أو الأموال المنقولة التي تخص تشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة 0

4. الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأسهم أو غيرها من الحقوق المترتبة على الشركات والتي تتشكل أكثر من (50) بالمائة من قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر من أموال غير منقولة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٥. الأرباح المتأتية من التصرف بأي أموال أخرى بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات السابقة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون المتصرف مقيماً فيها.

## المادة ( 14 ) الخدمات الشخصية المستقلة

أ. الدخل الذي يحققه شخص مقيم في الدولة المتعاقدة من خدمات مهنية أو نشاطات أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، وعلى أية حال يمكن إخضاع مثل هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الأحوال التالية :

أ - إذا كان للفرد مركز ثابت وبصفة منتظمة تحت تصرفه في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض تادية نشاطاته ، ففي هذه الحالة يجوز أن يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط بالقدر الذي يعزى فيه إلى ذلك المركز الثابت ؛ أو

ب - إذا كان تواجد الفرد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تبلغ أو تتجاوز في مجملها (183) يوماً في فترة أي اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ؛ ففي هذه الحالة ، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط مقدار الدخل المتحقق من النشاط الممارس في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ج. تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاطات المستقلة العلمية والأدبية والفنية والتربوية والتعليمية وكذلك النشاطات المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين والمدققين .

## المادة ( 15 ) الخدمات الشخصية غير المستقلة

أ. يخضع عمال الأجل بأحكام المواد ( 16 ، 18 ، 19 ) تخضع الرواتب والأجور وغيرها من المناسبات المماثلة التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من الاستخدام للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يمارس الاستخدام في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا مارس هذا الاستخدام في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذه المبالغ المتأتية يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. بغض النظر عن أحكام الفقرة (1) ، فإن المخصصات التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقد من استخدام مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأولى المذكورة اذا :

- أ - كان مستلم المخصصات موجودا في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز مجموعها (183) يوما في أي اثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ؛ و
- ب- كانت المخصصات قد دفعت من قبل أو بالنيابة عن مستخدم غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ و
- ج- كانت المخصصات لا تتحملا منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكها مستخدم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

3. بغض النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن المخصصات المتأتية من الاستخدام الذي يمارس على ظهر سفينة أو طائرة مشغلة في النقل الدولي بواسطة مشروع دولة متعاقدة، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

## المادة ( 16 ) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من الدفعات المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا في مجلس الإدارة أو مجلس للإشراف أو في أي جهاز آخر مشابه من أجهزة للشركة والتي هي مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يمكن إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

## المادة ( 17 ) الفنانون والرياضيون

1. بغض النظر عن أحكام المادتين ( 14 ، 15 ) فإن الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من أعمال الترفيه والتسلية ، مثل المسرح والسينما والإذاعة و التلفزيون و الموسيقى ، أو الرياضة من نشاطاته الشخصية تلك الممارسة على هذا الوجه في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يمكن ان يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2. اذا كان الدخل المتأتي من النشاطات الشخصية تلك لا يعود الى الفنان أو الرياضي نفسه وانما يعود الى شخص آخر ، وبغض النظر عن أحكام المواد ( 7 ، 14 ، 15 ) فإن ذلك الدخل يمكن ان يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نفذ فيها هذا النشاط .

## المادة ( 18 ) الرواتب التقاعدية والمسانهات

1. مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (2) من المادة (19) ، فإن الرواتب التقاعدية ، المسانهات و أي مخصصات مماثلة والتي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجب إخضاعها للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولا .

2. تعني عبارة " مسانهة " أي مبلغ معلوم قابل للدفع لفرد بشكل دوري في أوقات محددة خلال الحياة أو خلال فترة زمنية محددة او معينة بموجب التزام يجعل الدفعات في مقابل تعويض تام وملائم نقدا او ما يقوم بالنقد .

## المادة ( 19 ) الخدمة الحكومية

أ- الرواتب والأجور والمخصصات المشابهة الأخرى ، عدا عن راتب التقاعد ، المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو إحدى وحداتها الإقليمية الإدارية أو السياسية أو من قبل سلطاتها المحلية التي فرد لقاء خدمات مؤداة لهذه الدولة أو إحدى وحداتها أو سلطاتها تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.

ب- وعلى أية حال ، فإن الرواتب والأجور والمخصصات المشابهة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات مؤداة في الدولة الأخرى وكان الفرد مقيما في الدولة الأخرى الذي هو :-

- احد مواطنيها ؛ او
- لم يصبح مقيما في الدولة الأخرى فقط لأغراض تأدية تلك الخدمات 0

2. (أ) على الرغم من أحكام الفقرة 1، فإن الرواتب التقاعدية والمدفوعات المماثلة المدفوعة من قبل دولة متعاقدة او من صندوق منشأ من دولة متعاقدة ، او إحدى وحداتها الإقليمية الإدارية أو السياسية او سلطاتها المحلية التي فرد لقاء خدمات أداها لتلك الدولة او إحدى وحداتها او سلطاتها تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط 0

(ب) وعلى أية حال ، فإن الرواتب التقاعدية والمدفوعات المماثلة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان ذلك الفرد مقيما في تلك الدولة وأحد مواطنيها .

3. يجب ان تطبق أحكام المواد ( 15 , 16 , 17 , 18 ) على المخصصات والرواتب التقاعدية المدفوعة لقاء خدمات مؤداة بشكل متصل بعمل تجاري أو صناعي تقوم به دولة متعاقدة أو احد وحداتها الإقليمية الإدارية أو السياسية أو سلطة محلية فيها 0

## المادة ( 20 ) المعلمون والباحثون

1- أي فرد يزور دولة متعاقدة لغايات التعليم أو تنفيذ بحث في جامعة أو كلية أو معهد أو مدرسة أو أي مؤسسة تعليمية معترف بها في تلك الدولة ، والذي كان قبل زيارته مباشرة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجب ان يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لا على المخصصات التي يتلقاها مقابل التعليم أو البحث لمدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ زيارته الأولى لهذا الغرض ، شريطة أن تتأق له هذه المخصصات من خارج تلك الدولة .

2- لا تطبق الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل المتحقق من بحث إذا كان هذا البحث ليس للمصلحة العامة وإنما للمنفعة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين 0

## المادة ( 21 ) الطلاب والمتدربون

1. لا تخضع للضريبة الدفعات التي يتلقاها طالب أو تلميذ متمرن في دولة متعاقدة كان للتو قبل اقامته في هذه الدولة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو موجود في الدولة الأولى المذكورة فقط لغايات التعلم أو التدريب وكانت الدفعات التي يتلقاها لغايات اقامته أو تعليمه أو تدريبه فقط شريطة ان تكون ناشئة عن مصادر خارج تلك الدولة 0
2. فيما يتعلق بالمنح والبعثات الدراسية والمخصصات من الاستخدام غير المشمولة بالفقرة (1)، فإن الطالب أو المتدرب المذكور في الفقرة (1) ، بالإضافة لذلك ، يتمتع خلال فترة تعليمه أو تدريبه بنفس الاعفاء والبدلات أو التنزيلات فيما يتعلق بالضرائب الممنوحة للمقيمين في الدولة المتعاقدة التي يزورها . شريطة أن لا يعطى أي اعفاء على المخصصات المتحققة من الاستخدام لفترة تمتد بعد الفترة المحددة للدراسة المعتادة وفق البرنامج الرسمي للدراسة .

## المادة ( 22 ) الدخول الأخرى

1- إن عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة ، حيث تنشأ ، وغير المنصوص عليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط 0

2- لا تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل — خلاف الدخل المتأتي من الأموال غير المنقولة كما عرفت في الفقرة (2) من المادة (6) من هذه الاتفاقية إذا كان مستلم هذا الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويقوم بعمل تجاري أو صناعي من خلال منشأة دائمة أو يؤدي خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى وكان الحق أو الملكية التي دفع الدخل عنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت 0 وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية حسب مقتضى الحال 0

3- على الرغم مما ورد في الفقرتين (1, 2) فإن عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة وغير المنصوص عليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والناشئة من مصادر دخل في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع أيضاً للضريبة في تلك الدولة الأخرى 0

## المادة ( 23 ) رأس المال

1. رأس المال الذي تمثله الممتلكات غير المنقولة المشار إليها في المادة (6) ، المملوكة لمقيم في دولة متعاقدة وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2. رأس المال الذي تمثله الممتلكات المنقولة التي تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة والتي يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الممتلكات المنقولة المتعلقة بمركز ثابت متوفر لمقيم في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض أداء الخدمات الشخصية المستقلة يمكن أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

3. رأس المال الذي تمثله السفن والطائرات التي تعمل في النقل الدولي والذي يشغله مشروع دولة متعاقدة أو الممتلكات المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات ، يجب أن تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

١٤. جميع العناصر الأخرى لرأس المال لمقيم في دولة متعاقدة تكون خاضعة للضريبة فقط في تلك الدولة.

## طرق استبعاد الأزواج الضريبي المادة ( 24 )

١. في الأردن ، يتم استبعاد الأزواج الضريبي النحو الآتي :-
  - أ- إذا تآتى لمقيم في الأردن دخلا يمكن أن يخضع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية للضريبة في أذربيجان فإن الأردن ستسمح:
    - بتنزيل مبلغ من ضريبة دخل ذلك المقيم مساو لضريبة الدخل المدفوعة في أذربيجان، وعلى أية حال فإن مثل هذا التنزيل لا يجوز أن يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل ، المحسوبة قبل إعطاء التنزيل، والذي يعزى إلى الدخل الذي يمكن أن يخضع للضريبة في أذربيجان .
    - ب- إذا كان - وفقا لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية - دخل يحققه مقيم في الأردن معفى من الضريبة في الأردن، فإنه لها عند احتساب مبلغ الضريبة على الجزء المتبقي من دخل ذلك المقيم أن تأخذ بعين الاعتبار الدخل المعفى.
  ٢. في أذربيجان ، يتم استبعاد الأزواج الضريبي النحو الآتي:
    - إذا تآتى لمقيم في أذربيجان دخلا أو تملك رأس مال ، والذي يمكن أن يخضع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية للضريبة في الأردن، فإن مبلغ الضريبة على الدخل أو رأس المال المدفوعة من هذا الشخص في الأردن يجب أن يتم تنزيلا من الضريبة المكلف بدفعها هذا الشخص فيما يتعلق بهذا الدخل أو رأس المال.
    - و على أي حال فإن مثل هذا التنزيل لا يجوز أن يتجاوز مبلغ الضريبة التي تحسب لمثل هذا الدخل أو رأس المال وفقا للتشريعات والقواعد الضريبية في أذربيجان.
  ٣. إذا كانت الضرائب المشمولة بأحكام هذه الاتفاقية قد تم إعفائها أو تم تخفيضها وفقا لأحكام قوانين الدولة المتعاقدة المتعلقة بتشجيع الاستثمار، فإن مثل هذه الضرائب والتي كانت قابلة للدفع بموجب أحكام هذه الاتفاقية ، ولكن تم إعفائها أو تخفيضها يجب أن تعتبر مدفوعة لغايات تطبيق أحكام هذه المادة .

## المادة ( 25 ) عدم التمييز

١. لا يجوز إخضاع مواطني أي من الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو أي متطلب يتعلق بها مغاير أو أثقل عبئا من الضرائب أو المتطلبات المتصلة بها التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى، وخصوصا فيما يتعلق بالإقامة. يطبق هذا الحكم أيضا ويغض النظر عن أحكام المادة (١) على الأشخاص من الذين هم ليسوا مقيمين في إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقبتين.

٢. عيبي الجنسية الذين هم من المقيمين في دولة متعاقدة لا يجب أن يخضعوا في أي دولة متعاقدة لآية ضرائب أو أي متطلبات مرتبطة بها أو غيرها مما هو أشد وطأة بكثير من الضرائب والمتطلبات التي تتعلق بمواطني الدولة المعنية في الظروف نفسها، وخاصة فيما يتعلق بالإقامة، أو ما قد يخضعون له.

٣. لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لأحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عبئا من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تراوُل نفس النشاط، ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقبتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصميات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمقيميها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية.

٤. باستثناء ما ورد في أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٧) من المادة (١٠) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) إذا دفع مشروع دولة متعاقدة فوائد أو حقوق اختراع أو أية مدفوعات أخرى إلى مقيم في الدولة الأخرى فإنه لغايات تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع يجري تنزيل تلك الفوائد والحقوق والمدفوعات تماما وكأنها مدفوعة إلى أحد مقيمي الدولة المتعاقدة الأولى.

٥. لا يجوز إخضاع مشروعات إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي يملك رأس مالها كلياً أو جزئياً أو يسيطر عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأي ضرائب أو متطلبات متعلقة بهذه الضرائب في الدولة

المتعاقدة المذكورة أو لا مختلفة أو أثقل عبئا من الضرائب أو المتطلبات المتعلقة بها التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المشروعات المماثلة في تلك الدولة المذكورة أو لا ٥

٦. تعني كلمة "ضريبة" في هذه المادة الضرائب موضوع هذه الاتفاقية ٥

## المادة ( 26 ) اجراءات الإتفاق المتبادل

1. اذا رأى مقيم في احدى الدولتين المتعاقبتين ان الاجراءات في احدى الدولتين المتعاقبتين او كليهما تؤدي أو سوف تؤدي الى خضوعه لضرائب بما يخالف أحكام هذه الإتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها او السلطات المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها اذا كانت قضيته تندرج تحت الفقرة (1) من المادة(25) وعلى أية حال يجب عرض مثل تلك القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إشعار يتعلق بالإجراء المخالف لأحكام هذه الإتفاقية.
2. تسعى السلطة المختصة ، اذا كان الاعتراض له ما يبرره ، واذا كانت هي نفسها لم تتمكن من التوصل الى حل مرض ، الى حل القضية عن طريق الإتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقده الأخرى ، وذلك بهدف تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الإتفاقية. يجب تنفيذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن أي حدود زمنية في القانون المحلي للدولتين المتعاقبتين.
3. تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين عن طريق الإتفاق المتبادل لتسوية أية صعوبات أو شكوك ناجمة عن تفسير أو تطبيق الإتفاقية<sup>0</sup> وللدولتين المتعاقبتين ان تتشاورا معا لإزالة أي ازدواج ضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الإتفاقية.
4. للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بما في ذلك من خلال لجنة مشتركة تتألف من أنفسهم أو ممثليهم، بغرض الوصول إلى إتفاقية بالمعنى الوارد في مواد هذه الإتفاقية.

## المادة ( 27 )

## تبادل المعلومات

1 . تتبادل السلطات المختصة في الدول المتعاقدة المعلومات كما هو ضروري لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو إدارة أو إنفاذ القوانين المحلية المتعلقة بالضرائب من كل نوع ووصف والمفروضة باسم الدول المتعاقدة، أو من وحداتها الإقليمية الإدارية أو السلطات المحلية، إلى الدرجة التي لا يتعارض فيها فرض الضرائب مع الاتفاقية. وان تبادل المعلومات لا ينحصر في المادتين (1 و 2).

2 . أية معلومات تتلقاها الدولة المتعاقدة بموجب الفقرة (1) يجب أن تعامل على أنها سرية بذات الطريقة التي تعامل بها المعلومات بموجب القوانين الوطنية لتلك الدولة (0) وعلى أية حال ، إذا كانت المعلومات تعتبر أصلا سرا في الدولة المرسله لها فلا تفضى إلا لأشخاص أو لسلطات ( بما فيها المحاكم والأجهزة الإدارية ) المعنية بالتقديرات والتحصيلات وإجراءات التنفيذ والملاحقة الجزائية والاستئناف فيما يتعلق بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية (0) ويتوجب على هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لهذه الأغراض فقط (0) على أنه يجوز لهؤلاء إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم الرسمية أو في الأحكام القضائية.

3 . لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (1) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدين بما يلي :

- أ - تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ب - تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ج - تقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجاري أو المهني أو العمليات التجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للنظام العام.

4 . إذا كانت المعلومات المطلوبة من قبل دولة متعاقدة وفقا لهذه المادة ، فإن على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام طرق جمع المعلومات الرامية إلى الحصول على المعلومات المطلوبة ، حتى لو كانت الدولة الأخرى قد لا تحتاج إلى هذه المعلومات للأغراض الضريبية الخاصة بها. وان الالتزام الوارد في الجملة السابقة يخضع للقيود الواردة في الفقرة 3 ولكن بأي حال من الأحوال لا يجوز أن تفسر القيود أنها تسمح للدولة المتعاقدة بأن تخفض تقديم المعلومات فقط لأنه لا يوجد لها مصلحة وطنية في تلك المعلومات.

## المادة ( 28 ) أعضاء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية

ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على الامتيازات الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

## المادة ( 29 ) تعديلات

عن طريق الاتفاق المتبادل يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين لدخول بعض التعديلات على هذه الاتفاقية بواسطة بروتوكولات منفصلة ، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويبدأ نفاذها وفقاً لأحكام المادة (30) من هذه الاتفاقية .

## المادة ( 30 ) نفاذ الاتفاقية

- 1 . تخاطر الدولتان المتعاقبتان بعضها بعضاً عن طريق القنوات الدبلوماسية ، أن الإجراءات الداخلية اللازمة لديها لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ قد تم تليبيتها.
  - 2 . تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ الإخطار الأخير من الإخطارات المشار إليها في الفقرة (1) وتسري أحكامها في كل من الدولتين المتعاقبتين :
- (أ) فيما يتعلق بالضرائب المحتجزة من المصدر ، على الدخل المتأتي في أو بعد الأول من كانون الثاني من السنة المالية التي تلي السنة التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ ؛
- (ب) بالنسبة لغيرها من الضرائب المفروضة على الدخل والضرائب على رأس المال ، الضرائب التي يتم فرضها على أية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد الأول من كانون الثاني من السنة المالية التي تلي السنة التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ .

## المادة ( 31 ) إنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى إنهائها من قبل دولة متعاقدة 0 ولكل من الدولتين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية ، بإعطاء إشعار مكتوب لإنهائها على الأقل ستة أشهر قبل نهاية أي سنة مالية بعد انتهاء الخمس سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه الاتفاقية نافذة :

وفي مثل هذه الحالة ، ينتهي سريان مفعول هذه الاتفاقية في كل من الدولتين المتعاقدين :


(أ) فيما يتعلق بالضرائب المحتجزة من المصدر ، على الدخل المتأتي في او بعد الأول من كانون الثاني من السنة المالية التي تلي السنة التي يرد فيها إشعار الإنهاء ؛

(ب) بالنسبة لغيرها من الضرائب المفروضة على الدخل والضرائب على رأس المال ، الضرائب التي يتم فرضها على أية سنة ضريبية تبدأ في او بعد الأول من كانون الثاني من السنة المالية التي تلي السنة التي يرد فيها إشعار الإنهاء.

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعون أدناه، والمفوضون حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية. حررت من نسختين في باكو هذا اليوم ٥ أيار من عام ٢٠٠٨ باللغات العربية، الأذربيجانية والإنجليزية. كل من النصوص معتمد بذات الدرجة 0 وفي حال الاختلاف في تفسير هذه الاتفاقية ، يعتمد النص الانجليزي .

عن حكومة

جمهورية أذربيجان



عن حكومة

المملكة الأردنية الهاشمية

